

وعلى موافقة وزارة الخزانة على الترخيص للسيد / أحمد جمال الدين حسن ناصر بالجمع بين المعاش ومكافأة شهرية تعادل قيمة الفرق بين المرتب والمعاش ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / أحمد جمال الدين حسن ناصر في الجمع بين المعاش الشهري وقدره ٧٤ جنيا و ٧٧٢ مليا ومكافأة شهرية قدرها ٣٠ جنيا و ٦٠٣ مليات وهي ما تعادل قيمة الفرق بين المرتب الذي كان يتقاضاه وقدره ١٠٥ جنيات و ٣٧٥ مليا والمعاش الشهري المستحق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد الأستاذ محمد الجوهري عامر في الاستمرار في شغل عضوية مجلس إدارة شركة المعاهد القومية للتربية والتعليم بعد بلوغه سن الستين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٣ لسنة ١٩٦٢

بالصريح للسيد المهندس أمين ابراهيم عفيفي بالجمع بين المكافأة والمعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس أمين ابراهيم عفيفي بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة شهرية من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قدرها ٥٧ جنيا و ٤٤٢ مليا قيمة الفرق بين مجموع ما كان يتقاضاه من مرتبات قبل الإحالة إلى المعاش وبين المعاش مضافا إليه إعانة الغلاء وذلك لمدة سنة واحدة اعتبارا من ٦ يولي سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة للثروة المائية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لأنحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة ؛